

الذخيرة

مثاله مال يعدل خمسة أشياء وستة دراهم تربع نصف عدد الأشياء وتزيده على العدد وتأخذ جذر المبلغ فتزيده على نصف عدد الأشياء يكون ستة وهو الشيء والعلة أن الأشياء من ضرب الشيء في عدد الأشياء والعدد والأشياء مجموعهما يعدل مالا فهو من ضرب الشيء في مثله لكن الأشياء من ضرب الشيء في عدد الأشياء فالعدد من ضرب الشيء في الشيء إلا عدد الأشياء وكل عدد زدت عليه زيادة فإن ضرب العدد مع الزيادة مضافا إليه مربع نصف العدد مساو لمربع نصف العدد مع الزيادة مجموعين كما تقدم في القواعد فالعدد عدد الأشياء والزيادة الشيء إلا عدد الأشياء والعدد من ضرب الشيء في الشيء إلا عدد الأشياء وذلك يعدل مع مربع نصف عدد الأشياء مربع نصف عدد الأشياء مع الزيادة وهي الشيء إلا عدد الأشياء مجموعين وإذا أضفت إلى جذر ذلك نصف عدد الأشياء اكتمل الشيء وهو المطلوب ولك طريق آخر تضرب الأموال في العدد وتحفظ المجتمع ثم تنصف عدد الأشياء وتضربها في نفسها وتحمل المجتمع على المحفوظ وتأخذ جذر المجتمع وتحمله على نصف عدد الأشياء وتقسم المجتمع على عدد الأموال فما خرج فهو الشيء والمال ضربه في نفسه نحو مال يعدل ثلاثة أجزار وأربعة دراهم فإن ذكر أكثر من مال مثل مال ونصف مال أو مالين ونحوه فإن نشت فاعمل ما تقدم وإن شئت سم مالا مما ذكر من الأموال وخذ تلك النسبة من كل ما ذكر في المسألة ثم تعمل على ما ذكر في المسألة فإن ذكر أقل من مال مثل ثلاثة أرباع مال أو نصف ونحوه فأنت أبدا تطلب ما يخرج الجذر فيخرج المال من ضربه في نفسه أو تخرج المال ابتداء ومتى ذكر عدد الأموال مرده إلى مال واحد ورد كل نوع مما يقابله إلى مثل ما رددت إليه المال ثم استعمل الطريق وإن كان للمال جزء أو أجزاء دون التمام فأكمل المال ثم زد على كل واحد من النوعين الآخرين مثل ما زدته على المال ثم استعمل الطرق